

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع اه .

بناء على أن المودع بفتح الدال .

قال في النهر بعد نقله ثم ظهر لي أنه بكسر الدال فليس من المواضع في شيء وذلك أنه في البزازية قال أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لأنه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فألقته في حجره فأخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن اه .

قلت وحاصله أن التعليل المذكور يدل على أن المستحق للوديعة في مسألة القنية ليس له تضمين المودع بالفتح لأنه إذا كان مكرها على قبولها لم يكن قابضا لنفسه فتعين أنه بالكسر لأنه دفعها باختياره للمستحق تضمينه ولكن مع هذا أيضا لو صح قراءته بالفتح لم يكن من هذه المواضع أيضا لأن الكلام فيما يصح مع الإكراه وتضمينه يدل على أنه لم يصح قبوله للوديعة لأن حكم المودع بالفتح عدم الضمان بالتلف فتأمل .

قوله ( كذا الصلح عن عمد ) أي قبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال كذا في البحر أي إذا أكره على أن يصالح صاحب الحق على مال أكثر من الدية أو أقل فصالحه بطل الدم ولم يلزم الجاني شيء كما في كافي الحاكم وذكر قبله أنه لو أكره ولي دم العمد على أن يصالح منه على ألف فلا شيء له غير الألف اه .

وإنما لزم المال القاتل في الثانية لأنه غير مكره .

قوله ( طلاق على جعل ) أي قبول المرأة الطلاق على مال .

بحر .

فيقع الطلاق ولا شيء عليها من المال ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها ولو كان هو المكره على الخلع على ألف وقد دخل بها وهي غير مكرهة وقع الخلع ولزمها الألف وتمامه في الكافي .

قوله ( يمين به أتت ) أي بالطلاق وفاعل أتت ضمير اليمين ح .

والمراد به تعليق الطلاق على شيء كما إذا أكره على أن يقول إن كلمت زيدا فزوجتي كذا .

قوله ( كذا العتق ) أي الإكراه على اليمين بالعتق .

وأما الإكراه على نفس العتق فسيأتي فافهم كما لو أكره على أن قال إن دخلت الدار فأن حر أو إن صليت أو أكلت أو شربت ففعل يعتق العبد ويغرم الذي أكرهه قيمته وتمامه في الكافي .

قوله ( والإسلام ) ولو من ذمي كما أطلقه كثير من المشايخ .  
وما في الخانية من التفصيل بين الذمي فلا يصح والحربي فيصح فقياس والاستحسان صحته مطلقا .

أفاده الشارح في الإكراه ط .  
ولو كان أكرهه على الإقرار بالإسلام فيما مضى فالإقرار باطل كذا في الكافي .  
قوله ( تدبير للعبد ) بضم الراء من غير تنوين للضرورة ح وتقييده بالعبد لمناسبة الروي والأمة مثله ط .  
قوله ( وإيجاب إحسان ) أي إيجاب صدقة .  
بحر .

وتقدم نقله عن الكافي .  
قوله ( وعتق ) ويرجع بقيمة العبد على المكروه إذا أعتقه لغير كفارة وإلا فلا رجوع كما ذكره المصنف في الإكراه ط .  
وشمل العتق بفعل كما لو أكرهه على شراء محرمه لكنه لا يرجع على المكروه بشيء كما قدمناه عن الكافي وبه صرح في البزازية من الإكراه خلافا لما يوهمه ما نقله الشارح في الإكراه عن ابن الكمال فافهم .

قوله ( عشرين في العد ) حال من فاعل تصح .

قال في النهر وهي ترجع إلى ستة عشر لدخول إيجاب الإحسان في النذر ودخول الطلاق على جعل واليمين بالطلاق في الطلاق ودخول اليمين في العتيقة في العتق اه ح .  
وتقدم عن النهر أن قبول الإيداع ليس منها فعادت إلى خمسة عشر وقدمنا أن الاستيلاد والرضاع من الأفعال الحسية المترتب عليها أمر آخر فلا ينبغي تخصيصها بالذكر فعادت إلى ثلاثة عشر وقد زدت عليها خمسة آخر التقطتها من إكراه كما في الحاكم